



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de la Formation et de
l'Enseignement Professionnels

وزارة التكوين

والتعليم المهنيين

رقم: 1038 / و.ا.وت.ت.م

الوزارة

15 أكتوبر 2020

La Ministre

السيدات والسادة مديري التكوين والتعليم المهنيين للولايات
للتبليغ للسيدات والسادة مديري المؤسسات التكوينية

الموضوع: ف/ي استغلال المناصب المالية الممنوحة في إطار الميزانية.
المرفقات: نسخة من القرار.

يشرفني أن أوافيكم طيه بالقرار الوزاري المتضمن كفيات استغلال المناصب المالية الممنوحة في إطار ميزانيات التسيير للهيئات والمؤسسات التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين. يشمل مجال تطبيق هذا القرار كافة ودون استثناء، المناصب المالية الممنوحة بعنوان سنة 2020، وحتى تلك التي تم الفصل فيها بحيث يتعين إعادة النظر فيها ومطابقتها لمضمون هذا القرار.

تجدر الإشارة أن هذا القرار لا يخص بأي شكل مناصب الإدماج، التي تخضع إلى إجراءات خاصة منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني والإجتماعي لحاملي الشهادات.

وعليه، المطلوب منكم تبليغ هذا القرار لمختلف مديري المؤسسات الموضوعة تحت وصايتكم، واستعلام الجداول الواردة في هذا القرار مُحَيَّنَة إلى غاية 10 أكتوبر 2020.

ترسل الجداول بعد تحيينها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إمضاء القرار المذكور أعلاه.

أولي أهمية بالغة بضرورة التقيد بالإجراءات والنصوص الواردة في هذا القرار عند مباشرة عملية استغلال المناصب المالية.

الركنورة: بن فريجة عصام



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين



قرار وزاري رقم 334 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتضمن كفايات استغلال المناصب المالية الممنوحة في إطار ميزانيات التسيير للهيئات والمؤسسات التكوينية التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين

إن وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 جوان 2020، المعدل والمتّم، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 03 مارس 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتّم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 19 جانفي 2008 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 سبتمبر 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 22 فبراير 2009 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك الخاصة بقطاع التكوين والتعليم المهنيين؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-316 المؤرخ في 06 أكتوبر 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 18 مارس 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 19 مارس 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25/04/2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 4 مارس 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية و سيرها ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني و التمهين ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ 22 يونيو 2016 الذي يحدد مهام و كفايات تنظيم و سير المراكز المتخصصة في التكوين المهني و التمهين للأشخاص المعوقين جسديا ؛
- بناء على التعليم رقم 06 المؤرخة في 05 ماي 2010 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية و المتعلقة بكفايات الدراسة و المصادقة على مخططات تسيير الموارد البشرية للمؤسسات و الإدارات العمومية ؛

تقرر ما يلي

المادة الأولى: يتم استغلال المناصب المالية الممنوحة في إطار ميزانية التسيير للمؤسسات التكوينية المذكورة أعلاه، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، وفق الإجراءات المذكورة أدناه

المادة 02: بغرض تجسيد الإستغلال الأمثل للمناصب المالية الممنوحة، و عملا بمبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف و الترقية و التكفل بحق المواطنين في الوصول إلى المعلومة و قصد ضمان ترسيخ مبدأ الشفافية، يلتزم مدير التكوين و التعليم المهنيين أو مسؤول المؤسسة التكوينية الذي له صلاحية التعيين، باتخاذ الإجراءات التالية بعد النشر الإخباري لقائمة المناصب المالية الشاغرة بعنوان السنة المالية الجديدة :

أولاً : اعتماد نمط الترقية الداخلية قبل اللجوء إلى التوظيف الخارجي بعد ضمان تأطير كل التخصصات :

ثانياً : بالنسبة للترقيات الداخلية يجب :

- إحصاء وضعيات الموظفين الذين استوفوا الشروط القانونية للترقية امتناناً إلى الجدول التفصيلي الخاص بالمعلومات الأساسية لكافة موظفي وعمال المؤسسة التكوينية (نموذج مرفق)، والذي يُلزَم تحيينه سنوياً على مستوى المؤسسة التكوينية قبل انعقاد اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء :

- إعتبار الجدول التفصيلي الخاص بالمعلومات الأساسية لكافة موظفي وعمال المؤسسة التكوينية وثيقة مرجعية أساسية، ترسل نسخة منه بعد تحيينها وجويًا إلى المصالح المختصة للإدارة المركزية والمفتشية العامة و المديرية الولائية :

- الإعلان عن المناصب المفتوحة للترقية في الولاية عن طريق إشهارها بالمديرية الولائية والمؤسسة التكوينية المَعْنِيَة وكذا الهيئات المنصوص عليها قانوناً وكذلك عبر وسائل الإعلام والاتصال بما فيها الموقع الرسمي للمديرية والمؤسسة التكوينية :

- تودع طلبات الإستفادة من الترقية خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإعلان عنها، ويتمّ التأشير لزاماً بتاريخ استلام كافة الطلبات كتابياً، وتسجيلها في سجل مرقم وعليه إمضاء المعني :

- السجّل هو وثيقة أساسية لتسيير واستغلال المناصب المالية، يتوجب اعتماده في اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ويتكفل مدير المؤسسة بمسؤولية حفظه وتقديمه إلى لجان التفتيش عند الضرورة، وكذلك كافة المحاضر الخاصة باستغلال المناصب المالية :

- آخر أجل لإيداع طلبات الترقية يُحدّد بيوم واحد (01) قبل اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء :

- يُعْلَنُ وجويًا عن تاريخ إجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء خمسة عشر (15) يوماً قبل اجتماعها :

- تجتمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لدراسة كفايات وأنماط التوظيف في المناصب المُعلنة (قائمة التأهيل ، امتحان مهني، ترقية اختيارية)، وكل طلبات الترقية أو تسوية الوضعيات الإدارية إن وُجدت،

- إضافة إلى المعايير المكرسة قانونا في مجال الترقية ، تُحدّد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لزاما أولوية استغلال المناصب المالية مع احترام الترتيب التالي :

1. تكريس مبدأ الأقدمية للإستفادة من الترقية ؛
2. تكريس مبدأ النسب طبقا للتنظيم المعمول به في مجال نمط استغلال المناصب المالية مع إعطاء الأولوية للأقدمية بتفضيل الترقية الإختيارية على الإمتحان المهني ؛
3. التكفل بترقية الموظفين المقبلين على الإحالة على التقاعد (تُحدّد الفترة بثلاث (03) سنوات قبل التقاعد) ؛
4. تسوية وضعيات المعنيين بالتحويل (الأولوية لذوي الإحتياجات الخاصة) ؛
5. تسوية الوضعيات العالقة ؛
6. التوظيف الخارجي.

- يتم إعداد محضر اجتماع اللجنة الإدارية ويتضمن المعلومات المتعلقة بالمرشحين المؤهلين للترقية على شكل جدول يحمل وجوبا كلّ المعطيات التالية : الإسم واللقب، عدد سنوات الأقدمية في القطاع وفي المؤسسة التكوينية المعنية، وتاريخ آخر إستفادة سابقة من الترقية، وكذلك المعايير التي تمّ اعتمادها في التأهيل للترقية ؛

- يجب إمضاء محضر إجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف كلّ الأعضاء الحاضرين، وترسل نسخة في أقرب الأجال للمدير الولائي لتأكيد مطابقتها واحترامها لفحوى هذا القرار ؛

- نشر وإشهار المحضر المؤشر من طرف المدير الولائي وجوبا، وفي أقرب الأجال، في الأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسة التكوينية، وعبر وسائل الإعلام والإتصال بما فيها الموقع الرسمي للمديرية والمؤسسة التكوينية ؛

ثالثا : بالنسبة للتوظيف الخارجي :

- يتوجب على الإدارة تحديد نمط التوظيف الخارجي سواء على أساس الشهادة أو الإختبارات الكتابية حسب احتياجات المؤسسات والهيئات ؛

- تعطى الأولوية لنمط التوظيف على أساس الشهادة بدلا من الإختبارات الكتابية لتسوية وضعية الموظفين المتحصّلين على شهادات عليا خلال مشاركتهم المهني؛

- يتعيّن على الإدارة تسليم وصل استلام يتضمن بالتفصيل عدد الوثائق المودعة من طرف المترشح ونوعيتها وأهمّ المعلومات الواردة فيها، والزام المعني باستعلام، بكل دقة، إستمارة الترشح المعتمدة وفقا للتنظيم المعمول به؛

- لكل مترشح الحق في الإطلاع على محضر التنقيط المعتمد والحصول على نسخة منه وتمكينه من تقديم الطعن، لدى الجهات المختصة، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليها قانونا؛

المادة 03 : دراسة الشكاوي

- تُنشأ لجنة خاصة على مستوى كل مديرية ولائية للتكوين والتعليم المهنيين لدراسة شكاوي الموظفين التابعين للمؤسسات التكوينية؛

- تُشكّل اللجنة الخاصة من ثلاث مفتشين يتمّ تعيينهم من طرف المفتشية العامة، يرأسها أحدهم، وتكون بعضوية ممثل عن المديرية الولائية وممثل عن المؤسسات التكوينية بالولاية يتمّ تعيينهم من طرف المدير الولائي؛

- تُحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الخاصة بموجب مقرر من المدير الولائي للتكوين والتعليم المهنيين؛

- تُدرس الشكاوي الواردة من طرف الموظفين التابعين للمؤسسات التكوينية من طرف اللّجنة الخاصة، في الآجال القانونية وقبل الفصل في استغلال المناصب المالية الممنوحة؛

- يُنشرُ لزاما محضر دراسة الشكاوي بالمديرية الولائية والمؤسسات التكوينية المعنية، وعبر وسائل الإعلام والإتصال بما فيها الموقع الرسمي للمديرية والمؤسسة التكوينية؛

- تُرسل نسخة من كافة المحاضر المصادق عليها إلى الإدارة المركزية.

- تُدرس الشكاوي الواردة من الموظفين التابعين للمديريات الولائية على مستوى الوزارة، ويتمّ الرد عليها من طرف مديرية الموارد البشرية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامها.

المادة 04 : النشر الإلزامي للمحاضر في كافة الوسائل الإعلام والإتصال بما فيها المواقع الرسمية للمديريات الولائية والمؤسسات التكوينية، يبقى أحد الوسائل الأساسية لضمان الشفافية والحرص على تحقيق العدالة والمساواة في الفرص.

المادة 05 : يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا القرار، والذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

وزيرة التكوين والتعليم المهنيين

الديكتورة: ابن فرجة هيام

الديكتورة: ابن فرجة هيام

